

تقرير تحالف منظمات المجتمع المدني المصرية

من اجل الاستعراض الدوري الشامل

مارس 2014

تقرير حالة الحقوق المدنية والسياسية

المنظمات المشاركة في إعداد التقرير

م	المنظمة	م	المنظمة
1	مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان	14	جمعية فيرسييس الخيرية لتنمية المجتمع بالغربية
2	جمعية يلا نشارك للتنمية الاجتماعية	15	الجمعية المصرية لمساعدة الأحداث وحقوق الإنسان
3	جمعية حقوقي لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة	16	جمعية الحقوقيات المصريات
4	جمعية المرأة والتنمية بالإسكندرية	17	مؤسسة عالم جديد للتنمية وحقوق الإنسان
5	الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالشرقية	18	جمعية أنصار حقوق الإنسان
6	مؤسسة العدالة للتنمية وحقوق الإنسان بسوهاج	19	مركز عيون لدراسات حقوق الإنسان
7	جمعية المركز العربي لحقوق الإنسان بالمنيا	20	جمعية حقوق الإنسان بأسبوط
8	جمعية المحور لتنمية الأسرة المصرية	21	مؤسسة سيناء للشباب والتنمية
9	مركز حقوق مصرية للتنمية وحقوق الإنسان ببورسعيد	22	جمعية شباب الشرقية للتنمية
10	جمعية مركز الدلتا لحقوق الإنسان بالغربية	23	جمعية الصعيد للتنمية الفاعلة
11	مؤسسة المشرق لحقوق الإنسان	24	المركز الدولي لحقوق الإنسان
12	جمعية المنتزه للتنمية الثقافية	25	جمعية بكرة للتنمية ببورسعيد
13	مركز مبادرة لدراسات التسامح		

التمهيد والمنهجية

في فبراير 2014 خضعت مصر لآلية الاستعراض الدوري الشامل لأول مرة وكان ذلك قبل قيام ثورة 25 يناير 2011 والإطاحة بنظام الرئيس السابق محمد حسني مبارك الذي كان مسئولاً عن انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان في هذا الوقت ، وبناء على الحوار التفاعلي الذي جرى بين أعضاء المجلس والوفد الحكومي المصري ، فقد قبلت الحكومة المصرية بعض التوصيات بصورة جزئية او كلية ، كما رفضت بعض التوصيات التي تقدم بها أعضاء المجلس .

وخلال السنوات الثلاث الماضية (يناير 2011 - فبراير 2014) مرت مصر بتغييرات جذرية على المستوى السياسي والاجتماعي تطلها دخول مصر تحت حكم انتقالي للمجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية (فبراير 2011 - يونيو 2012) ، ثم حكم الرئيس المصري السابق محمد مرسي (يوليو 2012 - يوليو 2013) ، ثم موجة ثورية جديدة في 30 يونيو 2013 احتجاجا على الممارسات غير الديمقراطية للرئيس المصري السابق المنتمي لجماعة الإخوان المسلمين ليتم تعيين رئيس مؤقت (يوليو 2013 - حتى الآن)

التقرير الحالي المقدم من تحالف منظمات المجتمع المدني الذي تقوده مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان يركز بشكل رئيسي على أوضاع حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد ثورة 25 يناير 2011 متخذا من الوثائق التالية كمرجعية أساسية له :-

- 1- التوصيات التي قبلتها الحكومة المصرية السابقة عام 2010 سواء تلك التي قبلتها بصورة جزئية أو تلك التي قبلتها بصورة كلية
- 2- الالتزامات الدولية لمصر في مجال حقوق الإنسان المنبثقة عن تصديقها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

وقد تم بناء هذا التقرير من خلال تحالف يضم (25) منظمة مجتمع مدني مصرية اعتمادا على الإفادات الواردة من كل منظمة وتشكيل لجنة فنية لصياغة التقرير النهائي قبل إرساله على المفوضية السامية لحقوق الإنسان .

أوضاع حقوق الإنسان في مصر

التمييز الديني

أثناء خضوعها للاستعراض الدوري الشامل قبلت الحكومة المصرية توصيات تلزمها بضمان عدم التمييز ضد أي مواطن على أساس الدين كما تلتزم بتحقيق حرية ممارسة الشعائر الدينية ، ورغم ان الدستور المصري في مادته رقم 53 ينص على أن المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. وان التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون إلا أن الواقع العملي خلال السنوات التي يغطيها التقرير تكشف عن ان هناك ممارسات واضحة للتمييز الديني والمضايقات التي تتعرض لها الأقليات الدينية في مصر ، ومن أبرز الوقائع التي نسوقها على ذلك كالتالي :-

- حادث حرق وهدم كنيسة صول بأطفيح في 4 مارس 2011 على خلفية نزاع طائفي بين أهالي القرية انتهى بإشعال النيران في كنيسة العذراء وهدمها ، قبل ان تعيد القوات المسلحة المصرية بنائها على نفقتها
 - أحداث إمبابية يوم 7 و8 مايو 2011، حيث تم إشعال النار في كنيسة السيدة العذراء في شارع الوحدة، وأسفرت عن مقتل عامل بالكنيسة، وإصابة 77 آخرين ما بين إصابات بالخرطوش والرصاص الحي.
 - واقعة سحل وقتل الشيخ (حسن شحاته) أحد أقطاب المذهب الشيعي في مايو 2013 ، حيث تجمع أهالي القرية حول بيت كان يتواجد به الشيخ حسن وقاموا بسحله وقتله هو وثلاثة أشخاص معه في زاوية أبو مسلم بقرية أبو النمرس بالجيزة بتهمة إقامة طقوس سب آل بيت الرسول
 - الاعتداءات التي قام بها أنصار جماعة الإخوان المسلمين عقب فض اعتصامى رابعة والنهضة في أغسطس 2013 على 43 كنيسة ودار عبادة مسيحية .
- إن هذه الوقائع لم تقم بها السلطة الحاكمة أو قوات الأمن لكنها تدل على أن هناك قصور كبير في البيئة التشريعية المناهضة للعنف والتمييز الديني ، وكذلك غياب القانون الموحد لبناء دور العبادة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، لذا فإن التحالف يوصي بما يلي :-

- 1- إصدار تشريع موحد ينظم بناء وترميم دور العبادة
- 2- إصدار تشريع يجرم التمييز ويوفر حماية قانونية ضد ممارسات العنف والقتل على أساس العقيدة

التعذيب والحق في سلامة الجسد

أثناء خضوعها للاستعراض الدوري الشامل في فبراير 2010 قدمت العديد من الدول توصيات بشأن ملف التعذيب في مصر، مثل مراجعة تعريف التعذيب في القانون المصري وضمان اتساقه مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي صدقت عليها مصر، والتشريعات التي تجرم التعذيب والعقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة مثل المواد 126، و129 من قانون العقوبات المصري.

وقد نصت المادة 52 من الدستور المصري على أن التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم. ووفقاً للمادة (55) فإن كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيده حرته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه، إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ، كما نصت المادة (60) على أن لجسد الإنسان حرمة، والإعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون.

وبالنظر إلى الواقع في مصر فإنه فلم يتم إدخال أي تعديلات على مواد (126، و129) من قانون العقوبات، وقد وقعت العديد من وقائع التعذيب بعد ثورة يناير نذكر منها:

- واقعة تعذيب ومقتل رمزي صلاح الدين محمد بقسم بولاق يوم 23 مايو 2011، على خلفية خلاف مالي مع أمين شرطة حيث توفي بعد دخوله قسم الاستقبال بمستشفى بولاق الذكور العام وكان التشخيص الطبي إصابته بكسر في الحوض وكسر ثلاثة أضلع نتج عنها نزيف داخلي حول الحوض وتجمع دموي حول الغشاء البلوري للرئة
- واقعة تعذيب ومقتل الشاب محمد محمود عبد الحميد بالفيوم 9 يونيو 2011، بعد تعدي مخبرين عليه وعلى زميله بالضرب بالشوم أثناء مروره بكمين مركز ابشواي بالفيوم
- مينا فيليب، تم إحتجازه وتعذيبه من قبل أعضاء جماعة الإخوان المسلمين في أحداث الاتحادية، حيث أنه في طريق عودته من العمل مروراً بمكان الاشتباكات عند قصر الاتحادية في 5 ديسمبر 2012، قام الإخوان بإلقاء القبض عليه وسحبه وسحلته وتمزيق ملابسه، والتعدي عليه بالضرب بالأيدي والغصبي من أجل الإعراف بأنه من أتباع معارضي الرئيس السابق محمد مرسي.
- في نفس الأحداث السابقة ، قام أعضاء جماعة الإخوان بإحتجاز الدبلوماسي السابق يحيي نجم ، وقاموا بتعذيبه والتعدي عليه بالضرب والسباب، ولم يقوموا بإسعافه.
- واقعة تعذيب ومقتل محمد الجندي عضو التيار الشعبي، حيث تم إلقاء القبض عليه في محيط ميدان التحرير في 25 يناير 2013، وتم نقله إلى معسكر الجبل الأحمر حيث تم تعذيبه لمدة ثلاثة أيام، وقد نفت وزارة الداخلية هذا وقالت أنه توفي بعد أن صدمته سيارة يوم 28 يناير تم نقل بعدها إلى مستشفى الهلال في القاهرة، وتوفي بعدها. غير ان تقرير اللجنة الثلاثية المشكلة من كبار الأطباء الشرعيين جاء فيه أن محمد الجندي قد توفي نتيجة تعرضه للضرب المبرح على جسده ورأسه مما أسفر عن إصابته بكسور بالإضافة إلى نزيف حاد في المخ أفقده الوعي، وتوفي بعدها بأيام.
- واقعة مقتل 36 متهم من أعضاء جماعة الإخوان بالاختناق أثناء ترحيلهم إلى سجن أو زعبل في أغسطس 2013 ، حيث جاء في بيان الداخلية أن المتهمين حاولوا الهرب، وقاموا باحتجاز شرطي مما أضطر قوة الحراسة إلى استخدام القنابل المسيلة للدموع للسيطرة على الموقف. بينما جاء في تحقيقات النيابة وأقوال الشهود الأحياء الذين نجوا من الواقعة أن عربة الترحيلات كانت تقل 45 متهماً وهذا أكبر من طاقتها، كما تعامل قائد قوة الحراسة المكلفة بتأمين عربة الترحيلات بالإهمال والرعونة وعدم الإهتمام بسلامة وأرواح المواطنين، وقرر النائب العام إحالتهم 3 ضباط ونائب مأمور قسم مصر الجديدة إلى المحاكمة على خلفية هذه الواقعة.
- بخلاف ذلك فإن البيئة التشريعية في مصر لا توفر حماية من التعذيب وتسمح بإفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب ، لذا فإننا نوصي بما يلي :-

- 1- إعادة تعريف جريمة التعذيب في القانون بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية والدستور المصري
- 2- تشديد الرقابة القضائية على مقرات الاحتجاز وممارسات أجهزة الأمن
- 3- تصديق مصر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

الحق في الأمان الشخصي والحياة

الحق في الأمان الشخصي المنصوص عليه في المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والحق في الحياة المنصوص عليه في المادة السادسة يشهدان انتهاكا واسعا بعد ثورة يناير 2011 نتيجة التراخي الأمني أولا ، وانتشار البلطجة ثانيا ، فضلا عن تنامي الجماعات الإرهابية بعد عزل الرئيس السابق محمد مرسي ثالثا

فقد انتشرت عمليات الاختفاء القسري للأطفال ورجال الأعمال والنساء بغرض الحصول علي فدية ، ونتيجة فشل الأمن في التوصل للخاطفين يقوم الأهل بالتفاوض مع الخاطفين ويتم دفع الفدية واسترداد المخطوفين

كما شهدت مرحلة ما بعد الثورة قيام جماعات تكفيرية متطرفة بقتل بعض الأشخاص بحجة ارتكابهم لمخالفات دينية كما حدث في مقتل عازف موسيقي للأفراح في مدينة أبو كبير شرقية في يونيه 2012 - ومقتل شاب كان يتنزه مع خطيبته التي تكشف شعرها في مدينة السويس في نفس الشهر .

ونتيجة تحالف جماعة الإخوان المسلمين مع التنظيمات الجهادية السابقة (الجماعة الإسلامية وتنظيم الجهاد) ، فقد قام الرئيس السابق إلى تسديد فاتورة هذا التحالف من خلال إصدار قرار بالعمو عن سجناء ينتمون لهذه الجماعات اتهموا في قضايا عنف وقتل وإرهاب ولا زالوا يقضون العقوبة ولا زالت تربطهم صلات باتباعهم في الخارج

فقد اصدر الرئيس السابق عدد متلاحق من قرارات العفو. صدرت تباعاً في يوليو وأغسطس 2012، أشهرها القرار 57 لسنة 2012 الذي عفا بمقتضاه عن أكثر من 500 من العناصر الإرهابية إرضاء للجماعة الإسلامية التي دخلت في تحالف مع جماعة الإخوان المسلمين .

وقد أكدت الأحداث فيما يعد أن معظم من عفا عنهم مرسي استوطنوا في سيناء وعادوا لممارسة العمليات الإرهابية ضد الجيش المصري وقوات الشرطة والمواطنين العزل

لذا فإننا نوصي بضرورة تطوير جهاز الشرطة المصري بشكل يجعله قادر على مواجهة الإرهاب بدون التورط في انتهاكات لحقوق الإنسان ، مع تطوير البيئة التشريعية لتستوعب هذه الجرائم ، فضلا عن وضع حلول سياسية تضمن مشاركة كافة الفصائل السياسية واستيعابها بشكل لا يوفر لها مبررات لممارسة العنف .

التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

رغم أن مصر استقبلت بعض المقررين الخواص خلال الفترة الماضية (في مجالات الاتجار في البشر – الإرهاب – مياه الشرب والصرف الصحي) إلا أنها لازالت تماطل في قبول طلبات مقررين خواص آخرين ، لذا فإننا نطالب بالرد بالإيجاب على الطلبات المتكررة لزيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

حرية الرأي والتعبير

خلال خضوعها للاستعراض الدوري الشامل في عام 2010 تلقت مصر توصيات بضرورة الإفراج فوراً عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين لممارستهم حريتهم في التعبير على الإنترنت ، وهو ما حدث في معظم الحالات عقب ثورة يناير 2011

ورغم أن مرحلة ما بعد ثورة يناير 2011 شهدت اقتناص لمصريين لحقهم في التعبير عن الرأي واضطرت السلطات الحاكمة لتوسيع هامش الحرية ، إلا أن فترة خلال حكم الرئيس السابق " محمد مرسي " شاع فيها استخدام جريمة ازدراء الأديان كسلاح في مواجهة حرية الفكر والإبداع، حيث أصبح يتم استخدامها كوسيلة لاتهام كل من يحمل رؤية مختلفة للمجتمع أو يريد التعبير عن رأيه بطريقة مختلفة، واستغل في ذلك تشريعات لا تتفق مع معايير حقوق الإنسان أو المعايير الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير .

في عهد الرئيس السابق " محمد مرسي " أيضا تم استهداف الصحفيين والإعلاميين بأكثر من وسيلة ، وفي مقدمتها البلاغات ضد الإعلاميين بتهمة إهانة الرئيس والسخرية من الدين الإسلامي ووصل عددها لـ 1026 بلاغا من بينهم 12 بلاغا ضد الإعلامي باسم يوسف مقدم برنامج " البرنامج " وعشرات البلاغات الأخرى ضد الإعلامي إبراهيم عيسى ، والإعلامي توفيق عكاشة ، والإعلامية جيهان منصور

وكانت الوسيلة الثانية هي الاعتداء على الصحفيين أثناء تغطيتهم للتظاهرات ، حيث تم الاعتداء على أكثر من 82 صحفياً من قبل قوات الأمن ومؤيدي النظام السابق ، ووصل الأمر للتصفية الجسدية ، كما في حالة " الحسيني أبو ضيف " الذي لقي مصرعه برصاص مؤيدي النظام في أحداث الاتحادية 6 ديسمبر . 2012

وكذلك القبض على الصحفيين ، مثل القبض على الصحفي " محمد أبو القاسم " من قبل أثنين من انصار جماعة الإخوان المسلمين بتهمة الانتماء للبلاك بلوك، وفقا لقرار النائب العام السابق طلعت عبد الله بإعطاء حق الضبطية للمواطنين في قضية البلاك بلوك.

وبعد 3 يوليو 2013 تعرضت حرية التعبير لانتهاكات أيضا من خلال قيام سلطات الحكم الانتقالي بإغلاق عدد من القنوات الدينية ومنع مقالات لعدد من الكتاب في الصحف المصري والقبض على بعض الصحفيين بحجة الانتماء لجماعة الإخوان المسلمين

ورغم أن الدستور المصري الصادر في 18 يناير 2014 يتضمن مواد جيدة على مستوى ضمان حرية الرأي والتعبير في مواد 65 التي تنص على أن حرية الفكر والرأي مكفولة، والمادة 67 التي تنص على أن حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، والمادة 70 التي تنص على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، إلا أن هذه المواد لم تنعكس بعد في قوانين وإجراءات حكومية منظمة لممارسة الحق في حرية التعبير ، لذا فإننا نوصي بضرورة تطوير البيئة التشريعية المنظمة لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير

الحق في حرية تنظيم العمل الأهلي

قدمت العديد من الدول توصيات بشأن ملف منظمات المجتمع المدني في مصر خلال استعراض مصر لتقريرها عن حالة حقوق الإنسان في مصر خلال 2010. حيث طالبت الدول مصر بمواصلة الجهود لإصلاح القانون 84 لسنة 2002 من أجل وضع إجراء بسيط وسريع لا يخضع لتقدير السلطة الإدارية عند إنشاء المنظمات غير الحكومية. وأيضاً تعديل المواد ١١ و ١٧ و ٤٢ من القانون الحالي للمنظمات غير الحكومية رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ لضمان عدم كبح أنشطة المنظمات غير الحكومية وأنشطة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان أو تعطيل قدرتهم على جمع التمويل.

وعلى المستوى التطبيقي فإنه وبعد ما يزيد عن ثلاثة أعوام على الثورة لازال القانون الحاكم للعمل الأهلي بعيدا عن يد التغيير وهناك شواهد على أن السلطة الحاكمة – رغم اختلافها الجذري عن نظيرتها قبل الثورة – لم تبدى أي تغيير في نظرتها للمنظمات الأهلية عما كانت عليه قبل الثورة ، والدليل إنها لم تتخذ أي خطوات لتحسين المناخ القانوني والإجرائي والسياسي الذي تعمل في إطاره المنظمات المدنية

ولازالت تعاني المنظمات الأهلية من المحاذير القانونية والسياسية، والتي تتمثل في الرفض الحكومي لأي أدوار تحمل صيغة سياسية حتى ولو كانت قائمة علي قاعدة حقوقية مثل رفض مراقبة المجتمع المدني للانتخابات والحديث عن المتابعة لها، وتهميش دور المنظمات الأهلية في التأثير في السياسات أو الظهور كشريك في عملية التنمية

ويعد مدى توافر التمويل وشروطه واحداً من أهم محددات نشاط منظمات المجتمع المدني، حيث يتوقف نشاط الغالبية من هذه المنظمات على وجود مصادر تمويل ثابتة تضمن بقاءها واستمرارية أنشطتها ، ويمكن تلخيص هذه الإشكالية في إطارها العام فيما يلي:

- مشروعية التمويل الأجنبي وحصاره من جانب الدولة.
- ضعف مستوى التمويل الوطني وتشتت أولوياته.
- عدم تكافؤ الفرص في الوصول إلى مصادر التمويل.

وبشكل عام فإن التمويل محاصر بخضوعه لمواقفة الحكومات. ومستوى التمويل الوطني لا يفي باحتياجات منظمات المجتمع المدني سواء بسبب ضعف ثقافة العطاء أو الانحياز للعطاء الخيري دون غيره. أضف لذلك أن التشريعات والقوانين الجاري العمل بها لا توفر تشجيع أو تسهيلات كافية للمؤسسات الوطنية المانحة لتقوم بدورها في دعم المنظمات الأهلية.

لذا فإننا نوصي بحتمية تغيير القانون 84 لسنة 2002 الحاكم للعمل الأهلي وإزالة المواد المقيدة لعمل المنظمات الأهلية وتمويلها وجعل حل الجمعيات في يد سلطات الجمعيات العمومية والقضاء ووقف التدخلات الإدارية السلبية في عمل المنظمات الأهلية .

الحق في المشاركة السياسية

من ضمن التوصيات التي قدمتها الدول والتي وعدت مصر بتنفيذها هي إنشاء لجنة مستقلة للانتخابات تشرف على العملية الانتخابية بأكملها وتسمح بمشاركة كل الأحزاب السياسية وتعتمد هذه اللجنة نتيجة الانتخابات.

ومن ضمن مكاسب ثورة الخامس والعشرين من يناير ما جاء في الدستور الصادر في 18 يناير 2014 والذي ينص وفقاً للمواد 208، 209، 210 على إنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات وهي هيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، ومنذ قيام الثورة حتى الآن تم إجراء العديد من الانتخابات والاستفتاءات (استفتاء 19 مارس 2011 على تعديل الدستور، الانتخابات البرلمانية ديسمبر ويناير وفبراير 2012، الانتخابات الرئاسية يونيو 2012، استفتاء ديسمبر 2012 على الدستور، استفتاء 14 و15 يناير 2014 على تعديل الدستور).

ورغم التراجع الملحوظ لممارسات التزوير المنهجة التي كانت تمارس في عهد النظام السابق (نظام حسني مبارك) إلا أن هناك مظاهر لعمليات تأثير على إرادة الناخبين باتت واضحة فيما يلي :-

1- استخدام قوى الإسلام السياسي للخطاب الديني في التأثير على إرادة الناخبين

2- استخدام الرشاوى الانتخابية ممثلة في السلع التموينية والغذائية

فضلا عن ذلك فلا زالت مصر تعيش بدون مجالس شعبية محلية منذ حلها بحكم قضائي في ابريل 2011 وهو ما يعني تهمة شاملاً للمواطنين في مؤسسات صنع القرار السياسي المحلي .

لذا فإننا نوصي بسرعة إنشاء مفوضية الانتخابات وتشديد العقوبات على جرائم شراء أصوات الناخبين واستخدام الخطاب الديني في حشد الناخبين ، كما نوصي بسرعة إجراء انتخابات المجالس الشعبية المحلية

حقوق المرأة

لعبت المرأة المصرية دورا بارزا خلال ثورة 25 يناير 2011 وموجتها الثانية في 30 يونيو 2013 ، إلا انها لم تحصل على مكاسب سياسية أو اجتماعية تتوازي مع طموحاتها بعد الثورة ، فلا زالت معدلات مشاركتها السياسية بعيدة عن التمثيل العادل ، ففي الانتخابات البرلمانية التي جرت بعد الثورة كانت نسبة المرشحات من إجمالي المرشحين 12.1% وقد فازت بعضوية المجلس 9 من السيدات على القوائم الحزبية وتم تعيين سيدتين ضمن النواب العشرة المعينين يصبح العدد 11 سيدة من إجمالي 508 عضو بمجلس الشعب مما يمثل نسبة 2.1% من إجمالي الأعضاء .

بالتوازي فقد شهدت مرحلة ما بعد الثورة اعتداءات على حق النساء في التظاهر والاحتجاج السلمي ، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك قيام قوات الجيش بإجراء كشوف العذرية على الفتيات المقبوض عليهن في يوم 9 مارس 2011 بعد فض اعتصام ميدان التحرير بالقوة حيث تم القبض على عدد من المعتصمين من بينهم 18 من الفتيات تم ترحيلهم إلى السجن الحربي حيث تعرضوا لاعتداءات مختلفة منها إجبار 7 منهم على الأقل على إجراء فحوص عذرية ، كذلك الاعتداء الشهير الذي حدث على المسيرة النسائية التي خرجت يوم 8\3\2011 بمناسبة اليوم العالمي للمرأة رُفعت فيها مطالب المساواة بين المرأة والرجل، ومشاركة المرأة في صياغة الدستور، بالإضافة إلى المطالبة بوضع عقوبات رادعة للحد من أشكال العنف ضد المرأة. حيث تعرضت هذه المسيرة تعرضت لاعتداءات مختلفة سواء لفظية أو بدنية وتحرشات من مجهولين .

كذلك يوجد قطاع عريض من السكان يخضع لأحكام القانون العرفي وهم سكان الحدود الشرقية والغربية من القبائل البدوية وكذلك أمتدادتهم داخل محافظات الجمهورية ، وتعاني النساء عددا من المشكلات مع هذا القضاء العرفي ربما يكون أبرزها ما يلي :-

1- منحها القانون الحرية في اختيار الزوج إذا كان من داخل القبيلة في الوقت الذي يضع شروطا قاسية إذا كان الزوج من خارج القبيلة (حرية مشروطة)

2- المرأة بشكل عام لا يستمع الي رأيها أمام قاضى القبيلة والتي غالبا ما يكون من أحد القبائل المشهورة ويكون له مفردا الحكم في قضايا المرأة وخاصة التعدى عليها بالقول أو الفعل. وكثيرا ما يحرمها من الميراث

- 3- بالرغم أن القانون يعاقب الزوج بالغرامة في حالة قيامه بضربها أمام الناس إلا أنه لا يمنع من تقويم الزوجة بالضرب داخل المنزل ويرجع هذا التقويم بالضرب الى تقدير الزوج.
- 4- بالرغم من أن القانون جعل للمرأة ذمة مالية مستقلة فما تأخذ من أهلها وتقوم بتربيته وتكاثره (طيور- ماشية - أغنام) يحق لها أن تسميها باسم قبيلتها إذا كانت من قبيلة غير قبيلة الزوج إلا انه حرّمها الحق في توريثه
- لذا فإن هذا التقرير يوصي بضرورة تشديد العقوبات المتعلقة بالتحرش والاعتداءات على النساء أثناء ممارستهن لحقهن في التعبير السلمي عن الرأي ، كما يوصي بضرورة تخصيص حصة للنساء في عضوية مجلس النواب ، كذلك يوصي التقرير بالسعي لإخضاع كافة المواطنين المصريين إلى القانون الرسمي ووضع حد للممارسات العرفية التي تنتهك حقوق النساء .

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

رغم تصديق مصر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أن هؤلاء الأشخاص في مصر لازالوا يتعرضون لانتهاكات متعلقة بحقهم في المشاركة بالحياة العامة ، ويمكننا أن نرصد أهم ملامح هذا الانتهاك خلال مرحلة ما بعد ثورة 25 يناير 2011 :-

- 1- أصدرت الدولة قانون مناهضة التمييز (126 لسنة 2011) لتجريم التمييز بسبب، الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وتجاهل القانون كون الإعاقة أحد صور التمييز الأكثر انتشارا بمصر.
 - 2- التمييز في التعليم: برغم وجود خطة إستراتيجية للدمج في التعليم منذ 2005 إلا أن سياسات التعليم مازالت تحتوي تمييز واضح منها : دم قبول الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية إلا بمقاييس ذكاء مرتفعة ، عدم قبول الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية بالتعليم الجامعي إلا في حالات نادرة.
 - 3- الحكومة غير ملتزمة بالنسبة الـ 5% المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في فرص العمل، وبحالة الحصول على فرصة العمل، لا يحصل الشخص ذو الإعاقة على نفس الأجر، وتم رصد حالة واضحة بمحافظة الشرقية، حيث تم تعيين عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة بإدارة التعليم بمدينة " أبو كبير " نظير أجر 280 جنيه، في حين يتقاضى من يقوم بنفس العمل 700 جنيه، وعند اعتراضهم على ذلك التمييز الواضح، بالاعتصام أمام محافظة الشرقية، قامت قوات الأمن بالإعتداء عليهم بدنيا، مما نتج عنه إصابة " تامر محمد الراجعي أمين " وتم نقله للمستشفى لتلقي العلاج، والتفاصيل مثبتة بمحضر رسمي رقم 6868 لسنة 2012 .
 - 4- لا يتضمن قانون مباشرة الحقوق السياسية آليات الإتاحة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بعمليات الاقتراع.
 - 5- نوفمبر 2011 ، أصدرت اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات (دليل الناخب) متضمن مصطلح " ذوي العاهات " بدلا من الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - 6- وجود لجان الاقتراع بالأدوار العليا (الثاني - الثالث - الرابع) فوق الأرضي فضلا عن عدم وجود ممرات للكراسي المتحركة، والحاجة لمساعدة من عدة أشخاص (لحمل الشخص بالكرسي المتحرك) ، وكان من نتائج ذلك، تدني نسبة المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة حيث لم تتجاوز 2% وفقا لتقديرات منظمات حقوقية
- لذا فإننا نوصي بضرورة تعديل قوانين التعليم ومباشرة الحقوق السياسية والعمل بما يضمن مشاركة فعالة وعادلة لذوي الإعاقة ، كما نوصي بضرورة تطبيق نهج مستجيب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المصالح الحكومية والخدمية ومقار الاقتراع .